

الامتحان النهائي الكتابي

اجب بإقتضاب على الاسئلة التالية:

الأسئلة:

س-1- مدى فاعلية الهيئات المركزية للمصرف المركزي الاسلامي (5ن)؟

.....
.....
.....
.....
.....
.....

س-2- اذكر اهم أدوات التمويل الاسلامي(2ن) وقارن بينها (3ن)؟

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

س-3- هناك صكوك استثمارية متداولة وغير متداولة، لماذا (5ن)؟ اشرح ذلك(5ن)؟

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الاجابة النموذجية المفصلة

س-1- مدى فاعلية الهيئات المركزية للمصرف المركزي الاسلامي؟

الجواب الاول:

ج- الهيئات المركزية للمصرف المركزي الاسلامي:

للمصرف المركزي الاسلامي عدة هيئات تعمل على تسييره بنجاحة وكفاء عالية لتحقيق مختلف الاهداف المنوطة به، ومنها:

- محافظ المصرف المركزي الاسلامي

ويجب ان تتوفر فيع الكفاءة والقدرة في تسيير المصرف، اضافة الى الدراية العميقة والكافية بأحكام الشريعة الاسلامية في مجال المصارف والمالية الاسلامية للتحكم في تسيير شؤون البنك من جميع جوانبه القانونية والتقنية.

- هيئة السياسات النقدية

واهم ما يميز اعضائه هو تمكنهم العلمي في المجال المالي والنقدي والمصرفي بالنسبة للإقتصاديين، وكذلك التكوين الشرعي الاسلامي بالنسبة لإختصاص الشريعة الاسلامية للقيام بتسيير السياسات النقدية المناسبة لاقتصاد.

-مجلس تأمين الودائع

يقوم بعمل ضمان لأصحاب الأموال المودعة في حالة تعثر المصرف في عملياته او افلاسه، وتتكفل الهيئة بإرجاع الودائع في حدود المبالغ المؤمنة(وللموضوع حدود شرعية خاصة بضمان الودائع).

-هيئة الرقابة الشرعية المركزية:

لإبداء الراي في مختلف المسائل الفقهية والافتاء فيها وتحديد معالمها الشرعية وحدودها، ويتم تحديد اختصاص اعضائها من الفقهاء في المالية الاسلامية و الإقتصاد الاسلامي.

س-2- اذكر اهم أدوات التمويل الاسلامي وقارن بينها؟

الجواب الثاني:

صيغ التمويل والاستثمار في المالية الاسلامية

-المضاربة:

1-1-تعريف المضاربة: ((المضاربة شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب))

2-2-الاتفاق على التمويل بالمضاربة:

و بخصوص الاتفاق على التمويل بصيغة المضاربة ما يلي:

-عقد التمويل بالمضاربة يجب أن يكون ذو مبلغ محدد، وزمن معلوم للمضاربة؛

-إبداء الرغبة في التعامل بصيغة التمويل بالمضاربة المطلقة أو المقيدة؛

-تحديد نسب توزيع الأرباح؛

-تقديم نوع الضمانات في حالة الإخلال بشروط العقد؛

-عقد المضاربة يعد الأساس الذي تبنى عليه العقود اللاحقة؛

2-صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة

2-1-المزارعة: هي عقد من عقود الاستثمار الزراعي، يتم المزج ما بين عوامل الانتاج الزراعي(الارض، العمل، وسائل الانتاج، والبذور والاسمدة)، ويتم تقسيم الانتاج بنسب محددة متفق عليها.

2-2-المساقاة: هي عقد يقوم على استصلاح الاراضي البور، وزراعتها بمزروعات معينة حسب طبيعة المنطقة، وسقايتها، ورعايتها حتى الوصول الى مرحلة نضج الثمار .

وهي عقد بين مالك الارض، والماء، والشجر، والعامل عليها(المضارب).

يقوم العامل بخدمة الشجرة (الزرع) لمدة معلومة نظير جزء شائع من غلة الثمار، وفي حالة ما ان فسدت الغلة، تقع الخسارة على صاحب الشجر(الملك) ويخسر العامل جهده.

2-3- التمويل بالمغارسة: هي ان يدفع صاحب الارض ارضية لمن يغرس فيها الشجر، ويتم اقتسام الناتج بين الطرفين حسب صيغة العقد المتفق عليها.

3-المشاركة:

3-1-تعريف عقد المشاركة: هو احدى عقود الامانة، يتفق بموجبه طرفان او اكثر للاشتراك في رأس مال مشروع استثماري او نشاط، يكون لصاحب العمل او الجهد او تسيير وادارة المشروع جزء من المال للقيام بالنشاط المطلوب، ويلجأ الى اطراف اخرى لإستكمال رأس المال، بشرط اقتسام الربح او الخسارة حسب نسبة المشاركة لكل طرف(شريك) او بما تم الاتفاق عليه.

4-الإجارة:

- التعريف الاصطلاحي: ((يقصد بالإيجار عمليات تشغيل الأموال في غير الشراء والبيع، أي أن محل هذه العمليات يكون بيع المنفعة لا العين، وهي تهدف إلى الحصول على الأجر والغلة من خلال استئناء المنفعة عبر الزمن)).
كما يعرفها مؤتمر المجمع الفقهي الدولي: ((فالإجارة هي أولا عقد من العقود، تتحقق إذا كانت المعاوضة تشمل منافع يملكها صاحبها، ويحل تداولها، فيبيعها لطرف ثان مقابل ما يتفقان عليه من الثمن الذي هو الأجر، وبذلك فالإجار عقد يجري عليه ما يجري على سائر عقود المعاوضات، وأركانها "المؤجر، المستأجر، المنفعة، الأجرة، الصيغة، رضی الطرفين)).

5-المراوحة:

- التعريف الاصطلاحي للمراوحة: أما المراوحة في اصطلاح الفقهاء فيتفقون على:

-أنها البيع برأس المال مع زيادة ربح معلوم أي أنها عقد يحدد الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع الزيادة التي تعتبر ربح.

-أنها بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين.

وكل التعريفات السابقة تحدد مفهوم المراوحة البسيطة عند الفقهاء قديما، أما المراوحة المركبة فهي حديثة ومستعملة بصورة كبيرة في المصارف الإسلامية وتسمى المراوحة للآمر بالشراء.

-ولقد التقت تعريفات العلماء المعاصرون على أن المراجحة للآمر بالشراء هي طلب شراء سلعة معينة بمواصفات محددة يقدمه العميل للمصرف الإسلامي، وهذا مقابل الالتزام التام من الطالب بشراء ما طلبه بالسعر والربح المتفق عليهما مع إمكانية أداء ثمن البيع بالتقسيط.

6- السَّلْم

6- تعريف صكوك السَّلْم:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها، لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السَّلْم مملوكة لحملة الصكوك. ظهرت بصورة جلية في العصر الحالي صكوك السَّلْم بما عرف "بصكوك البترول"، حيث تتم العملية بدفع قيمة الصك الذي يمثل كمية معينة من البترول عند عملية الشراء، ويستحق في أجل زمني محدد معلوم وهي صكوك تعطي القدرة للحكومة لإعتبارها منتجة وقادرة على تسليم البترول من عملية قبض رأس مال السَّلْم الذي يعتبر قيمة الصك، ويتم توظيفه في مختلف الاستثمارات التنموية وعند استحقاق أجل السَّلْم تعمل الحكومة على قبض البترول المبيع ويتم بيعه وكالة عن حاملي الصكوك، ومنه يتم لحاملي الصكوك الربح الذي هو الفارق بين سعري الشراء والبيع مع دفع القيمة لهم

7- الاستصناع:

- التعريف الاصطلاحي الفقهي للاستصناع: ((بأنه طلب عمل شيء خاص، علة وجه مخصوص، مادته من الصانع، فإذا قال شخص آخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بالأوصاف التالية بكذا درهما، وقبِل الصانع ذلك، كان ذلك استصناعاً)).

3-3- تعريف صكوك الاستصناع: سنحدد تعريف صكوك الاستصناع على النحو التالي:

تعرفه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك الاستصناع بأنها: ((هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك)). كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره المتعلق بعقد الاستصناع:

1- هو عقد يرد على العمل والعين في الذمة، يلزم الطرفين المتعاقدين مع الالتزام بالأركان والشروط؛

2- يجب أن تتوفر في عقد الاستصناع الشروط التالية:

أ- بيان جنس المشتصنع من حيث النوعية وقدره والأوصاف.

ب- تحديد الأجل؛

3- في عقد الاستصناع يجوز تأجيل الثمن بالكامل أو تقسيطه إلى أقساط محددة القيمة والآجال؛

4- يمكن أن يتفق العاقدان على شرطاً جزائياً ما لم تكن هناك ظروف قاهرة؛

س-3- هناك صكوك استثمارية متداولة وغير متداولة، لماذا؟ اشرح ذلك؟

الجواب-3-

الجواب المختصر: الصكوك الإسلامية الاستثمارية المتداولة تتمثل في **موجودات الأعيان** مثل **صكوك المضاربة** و**صكوك المشاركة** و**المنافع صكوك المنافع** مثل **صكوك الإجارة**، اي (الاصول الاستثمارية) في المؤسسات والشركات في مختلف القطاعات اي تحريك الاموال لخلق ارباح وقيمة مضافة اقتصادية ومالية للإقتصاد.
اما الصكوك الإسلامية الاستثمارية الغير متداولة فتتمثل في **موجودات الديون** مثل **صكوك المرابحة والسلم**، و**الاستصناع** اي اثبات حقوق بين طرفين دائن ومدين.

الشرح المفصل (يختار الطالب بإختصار السياق المناسب للإجابة)

من الناحية العملية سواء في المصارف الإسلامية أو سوق الأوراق المالية نجد الصكوك الأكثر تطبيقا وتداولاً متمثلة في الصيغ التالية:


1- صكوك استثمارية إسلامية تتمثل في **موجودات الأعيان** مثل **صكوك المضاربة** و**صكوك المشاركة**.

2- صكوك استثمارية إسلامية متمثلة في **صكوك المنافع** مثل **صكوك الإجارة**.

3- صكوك استثمارية إسلامية متمثلة في **موجودات الديون** مثل **صكوك المرابحة والسلم**، و**الاستصناع**.

والشكل أدناه يوضح ذلك:

أنواع الصكوك الاستثمارية الإسلامية



1- الصكوك الإسلامية حسب الآجل الزمنية:

تتقسم الصكوك الإسلامية من حيث الآجال الزمنية إلى صكوك قصيرة الأجل (شهادات الإيداع أو الاستثمار) لمدة ثلاثة أشهر أو ستة شهور حتى السنة، وصكوك متوسطة الأجل وأخرى طويلة الأجل.

1-1- حسب الصيغة: تتنوع الصكوك الإسلامية حسب الصيغة الى عدة أنواع، كصكوك المضاربة، وصكوك الإجارة، وصكوك المشاركة، وصكوك السلم، وصكوك الاستصناع، وصكوك المتاجرة، وصكوك الأسهم، وصكوك القرض الحسن.

1-2- حسب الطبيعة: يمكن أن تكون الصكوك الإسلامية محددة الآجل الزمنية (سنة أو سنتين أو ثلاثة سنوات...) وصكوك دائمة، يتصف نشاطها الاستثماري بالديمومة (الاستمرارية).

كما يمكن أن تكون الصكوك الإسلامية متناقصة أي أنه يتم استرداد جزء من قيمة الصك (أقساط) تدفع سنويا كما يوجد نوع من الصكوك الإسلامية متزايدة أي يعاد استثمار العائد.

1-3-حسب القطاع الاقتصادي: تأخذ الصكوك الاستثمارية الإسلامية نوع القطاع الاقتصادي الذي يتم فيه النشاط من قطاع زراعي أو صناعي أو خدماتي (التجارة)...الخ.

1-4- حسب التخصيص: ووفق هذا الاعتبار تقسم الصكوك الإسلامية إلى صكوك عامة، وصكوك مخصصة. فيقصد بالعامة، الصكوك التي يتم توزيعها على جميع الاستثمارات التي يقوم بها المصرف أو المؤسسات المالية الإسلامية، أما الصكوك الإسلامية الخاصة فهي التي تصدر لتمويل مشروع معين وجدت لأجله.

2-الصكوك الإسلامية حسب مجالات التوظيف:

1-2- صكوك المضاربة(المقارضة): عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها الشرعي رقم (13) من ناحية نص المعيار، إذ يهدف هذا المعيار إلى توضيح الأسس والأحكام الشرعية للمضاربة بنوعيتها: المطلقة والمقيدة، والضوابط الشرعية التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات المالية الإسلامية سواء كانت مؤسسة، مضاربا أو رب المال.

3- صكوك المضاربة:

1-3- تعريف صكوك المضاربة: لصكوك المضاربة عدة تعريفات لمحاس وهيئات علمية وشرعية اسلامية نذكر منها:

- تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI): تعرفها الهيئة في فقرتها 3 بالفقرة الفرعية 2/6/3 أنواع الصكوك ب: ((وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها)).

2-3- الأهمية الاقتصادية لصكوك المضاربة: لصكوك المضاربة أهمية خاصة من الناحية الاقتصادية تظهر من خلال الآتي:

أ-تناسب مع المشاريع الضخمة المدرة للدخل، كمحطات الطاقة الكهربائية والمطارات والموانئ، ومشاريع السكك الحديدية وغيرها، مع إمكانية شراء نصيب المستثمرين (حملة الصكوك) بالتدرج وفق برنامج محدد ومنظم من طرف الحكومة؛

ب- لصكوك المضاربة قابلية في أسواق الأوراق المالية، وإمكانية الرقابة عليها من طرف الجهات المستفيدة من التمويل لارتباطها بموجودات عينية حقيقية ؛

ج- إمكانية إصدار هذه الصكوك لتشمل كافة القطاعات الصناعية، الزراعية، الخدمائية، والعقارية وعليه فهي

تساعد على تحريك عجلة التنمية الاقتصادية

4- صكوك المشاركة:

2-4-تعريف صكوك المشاركة: تعرف صكوك المشاركة على أنها، عبارة عن وثائق سنديّة، لها قيم متساوية، تتم عملية إصدارها لغرض استخدام حصيلة الاكتتاب فيها، في انشاء فكرة مشروع جديد او تطوير مشروع قيد النشاط، او تمويل

عمليات لنشاطات مختلفة وتصبح موجودات المشروع او النشاط ملكا لحملة صكوك المشاركة في حدود حصصهم من الصكوك، ويُدارُ المشروع او النشاط من طرف احد الشركاء او تعيين غيرهم لإدارتها.

5-صكوك الاجارة:

5-1- تحديد مفهوم صكوك الإجارة:


5-1-1-تعريف صكوك الإجارة: تعرفها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها:

((وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستفائها ثمنها من حصيلة الاككتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك))¹.

الصكوك الاستثمارية الاسلامية الغير متداولة

النوع الثاني من الصكوك الاستثمارية الاسلامية الغير قابلة للتداول تتمثل في موجودات الديون مثل صكوك المراجعة والسلم، والاستصناع، وسنبحث فيها من حيث آليات عملها وهيكلتها والأهمية الاقتصادية والمالية لها على النحو التالي:

الشكل رقم(4-1): أنواع الصكوك الاستثمارية الإسلامية



1-صكوك المراجعة:

1-1- أهمية صكوك المراجعة: تتميز صكوك المراجعة بالعديد من الخصائص نذكر منها:

- تحريك الدورة الاقتصادية - التجارية- وإعطاء إمكانية للأفراد والمؤسسات من اقتناء حاجياتهم على أساس الشريعة الإسلامية؛

- إمكانية استثمار الأموال المودعة وتحقيق العائد المجزي له؛

- صكوك المراجعة تعمل على توفير التمويل اللازم لتحقيق متطلبات التنمية على نطاق واسع، ما يجعلها تقلص الحاجة إلى التمويل الربوي بالفائدة، إذ يعد هذا الأخير إحدى معوقات تحقيق ديناميكية حركية للتنمية؛

-تعمل صكوك المراجعة على تمويل المتطلبات الأساسية لمختلف القطاعات من أدوات ضرورية للصناعة والزراعة ومن توفير كل المواد والمستلزمات الضرورية للعملية الإنتاجية؛

من خلال الشكل أعلاه يمكننا تتبع خطوات إصدار صكوك المراجعة:

1^o-عملية تأسيس شركة ذات الغرض الخاص توكل إليها ملكية عقد المراجعة بهدف الحصول على الأموال اللازمة لتمويل مشروع المراجعة؛

1، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية: المعيار رقم 17 صكوك الاستثمار"، مرجع سابق، ص: AAIOFI288 - 1

٢- تتم عملية إصدار صكوك المراجعة بقيمة العقد للمراجعة الذي تمت عملية تحويل ملكيته من الجهة المصدرة إلى الشركة ذات الغرض

الخاص، إذ تمثل صكوك المراجعة عن ملكية بضاعة المراجعة؛

٣- يمثل حملة الصكوك، المستثمرون الفعليون لبضاعة المراجعة الناتجة عن توجيه الاكتتاب (قيمة الصكوك المكتب بها أقل من القيمة الاسمية)؛

٤- تجميع حصيلة الاكتتاب الناتجة عن طرح المراجعة تمثل ثمن شراء السلعة؛

٥- تعمل الشركة ذات الغرض الخاص بعملية الاقتناء الفعلي لبضاعة المراجعة (أي عملية التوظيف الفعلي للأموال في شراء السلعة)، وبعدها يتم التصرف بها بإجراء عملية البيع بالشراء للسلعة والقيام بتحصيل ثمن البيع (ثمن الشراء + ربح معلوم)؛

٦- عملية تسديد قيمة الصكوك عند أجل استحقاقها مع الربح المعلوم بعد انتهاء العملية.

2- صكوك السِّلْم:

2-1- الأهمية الاقتصادية لصكوك السِّلْم: لصكوك السِّلْم دور وأهمية اقتصادية نلخصها على النحو الآتي:

أ- يعتبر إصدار صكوك السِّلْم من مجالات عقود البيوع الآجلة، وبصورة خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض المنتجات الضرورية لحياة الأفراد والمؤسسات، كمنتج القمح، وكذا تستخدم صكوك السِّلْم في تمويل مختلف المشاريع الطاقوية ويتم هذا عن طريق تمويل إنتاج بضاعة أو خدمة تقوم الشركة على إنتاجها مع أن تتم عملية التسليم بعد مدة زمنية محددة؛

ب- يستفاد من صكوك السِّلْم في عملية تمويل مختلف المشاريع السكنية، وعندما يتم استلامها (الوحدات السكنية)، تقوم الجهات المصدرة للصكوك ببيعها على أقساط خلال مدة زمنية محددة؛

ج- تسند سندات الخزينة الحكومية على معدل سعر الفائدة الربوي المحرم شرعا، ووجدت صكوك السِّلْم كبديل إسلاميا شرعيا، وهذا من أجل تغطية الاحتياجات الضرورية العاجلة التي يطلبها الإنفاق الحكومي، إذ يعمل على أساسها البنك المركزي باعتباره مديرا لمحفظة صكوك السِّلْم الإسلامية ويقوم بشراء مختلف أنواع الأصول من منتجات زراعية كالقمح، والنفط ومشتقاته.... بكميات محددة وخصائص موصوفة في وقت محدد في المستقبل؛

د- حماية المستهلك (المشتري) من إمكانية ارتفاع أسعار السلع؛

هـ- توفير فرصة مسبقة للبائع لتسويق السلعة؛

و- يعمل على توفير التمويل اللازم للحرفين وأصحاب المؤسسات الصغيرة المنتجة، بتوفير متطلبات الإنتاج (الآلات والمعدات والمواد الأولية ومستلزماتها) باعتبارها رأس مال سَلْم مقابل اقتناء والحصول على المنتجات وإعادة تسويقها؛

3- صكوك الإِسْتِصْنَاع:

3-1- الأهمية الاقتصادية لصكوك الاستصناع: تمكن صكوك الاستصناع مختلف المتعاملين الاقتصاديين على تحريك عجلة مختلف الصناعات، وذلك بالاستفادة منها على إيجاد مختلف المنتجات التي تقدم منافع خاصة وعمامة للأفراد

والحكومات، بالنسبة للحكومات تمكنها من تشييد الجامعات والمدارس والمستشفيات وتحديد وتطوير الهياكل القاعدية للبنى التحتية، أو العمل على تجديد الأساطيل البحرية للسفن، والجوية للطائرات، وهذا يتم عن طريق الطلب من الهيئة المديرة لصكوك الاستصناع بصناعة هذه البضاعة أو السلعة على شكل ملموس أو خدمي لصالح حملة الصكوك، على أن يتم تسليم السلعة بعد تصنيعها إلى الحكومات التي تعمل على دفع ثمن السلعة (تكلفة+ الربح) على أقساط، أو دفعة واحدة حسب طبيعة ومحددات الاتفاق وهي الصيغ الأكثر تداولاً في عالم الصكوك.